مصنفات الشيخ المفيد
(المتوفى ٤١٣ هـ)
٣٦



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)



الإعلام

بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



الإعلام

بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	الاعلام بما اتّفقت عليه الامامية من الأحكام
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ محمد الحسون
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	مؤسسة دنا
الكمية :	٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّه ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلق اللّه أجمعين أبي القاسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله وسلّم، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب اللّه عنهم الرجس و طهّرهم تطهيراً.

و بعد،

يُعتبر الشيخ المفيد رحمه اللّه من أعاظم علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. و فضله أشهر من أن يوصف، و يكفيه فخراً اَنّ الحجة عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف يعبّر عنه بـ «الأخ الولي، و المخلص في ودّنا الصفي، والناصر لنا الوفيّ، حرسك اللّه بعينه التي لاتنام».

و يصفّه عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف أيضاً بـ «الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق».

و كان رحمه اللّه حسن الخاطرة، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنّف بين كتاب و رسالة في شتى العلوم.

و هذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي احدى تلك المصنّفات

الجليلة، التي خطّها يراعه البارع. و بمناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسين في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلّط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، و مساهمة منّا في هذا المؤتمر، و استجابة لدعوة الاخوة المسؤولين عنه، قمنا بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلّة الزاد و قصر الباع في هذا المجال، سائلين المولى القدير أن يتقبّل منّا هذا الجهد المتواضع، و يجعله ذخراً لنا في يوم لاينفع فيه مال و لابنون.

الرسالة:

موضوع الرسالة واضح من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)، إذاً فهو يجمع الفتاوى ـ لاعلى سبيل الحصر ـ التي اتفقت الإمامية عليه و خالفتهم العامة فيه، و ذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(فاني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمّد صلوات اللّه عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء و المذاهب).

و قد جعلها رحمه اللّه كالتكملة لرسالته الأُصولية: (أوائل المقالات في المذاهب المختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأُصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(و يجتمع بهما للناظر فيهما على خواص الأُصول و الفروع، و يحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول).

و لم يقصد بالعامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون اخرى، بل أراد كل

مَن عُرف بمخالفته للإمامية، و قد أوضح ذلك في المقدمة حيث قال:

(و لم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لاالعراقيين دون المالكيين، و لامتأخراً دون متقدّم، و لاتابعياً دون مَن نُسب الى الصحبة. بل أريد بذلك كل مَن كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملّة، ممن ليس له حظ في الإمامية من آل محمّد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمّد عليهم السلام خاصة).

و قد ألّفها بالتماس تلميذه علم الهدى السيد المرتضى علي بن الحسين، حيث قال في أولها:

(أما بعد أدام اللّه للسيد الشريف التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني ممتثل ما رسمه من ...).[١]

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية هي:

أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ١٢٨:٨، تأريخ استنساخها سنة ١١١٣هـ، وهي بخط النسخ، و تقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، و قد رمزنا لها بالحرف (ج).

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آستانة قم ضمن المجموعة المرقمة ٨٦، و المذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط النستعليق بتأريخ ١٣٢٠هـ، و تقع في ٢٠ صفحة، كل صفحة تحتوي على ٢١

(١) الذريعة ٢: ٢٣٧ رقم ٩٩٤.

سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، و المذكورة في فهرسها ٢:١٤٣، كتبها أبوتراب بن عبدالله، بخط النستعليق بتأريخ ١٣٤٠هـ، و تقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، و قد رمزنا لها بالحرف (ف).

منهج التحقيق:

اتّبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلفيق بين النسخ الخطية التي مرّ وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، و أشرنا إلى ذلك في الهامش، علماً بأنّ الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جداً.

و استخرجنا الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث الشريفة، و أشرنا الى مصادر العامة التي تتواجد فيها فتاواهم و مخالفتهم للإمامية، و كذلك طابقنا ماذكره المصنّف رحمه اللّه من اجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا المجال و هي: الانتصار، والخلاف، التذكرة.

و شرحنا كذلك معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح.

و أخيراً نسأل اللّه سبحانه و تعالى أنْ يوفّقنا لما فيه صلاح آخرتنا ودنيانا، والحمدللّه ربّ العالمين ،و صلّى اللّه على حبيبه و نبيه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

محمّد الحسّون

١٥ ذي الحجة ١٤١٢هـ

(كتاب الإعلام)
فيما اتفقت عليه الإمامية مما أجمعت العامة على
خلافه في الأحكام الشرعية الفرعية للشيخ المفيد
إلى الشريف النقيب أبي الحسن محمد بن الحسن بن موسى
الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولى وأبلى، وأسأله التوفيق لما قرب منه وأزلف لديه وأحظى
وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى أهل بيته الأصفياء وسلم تسليماً
أما بعد أدام الله للسيد الشريف التأييد ووصل له التوفيق و
التسديد فإني ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام
الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله
عليهم مما اتفقت العامة على خلافهم فيه من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم أو فريق
منهم على حسب اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الآراء والمذاهب لتضاف إلى
كتاب أوائل المقالات في المذاهب المختارات ويجتمع بها للناظر فيهما علم خواص
الأصول والفروع ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى تنبيه على النظام في المجموع

[illegible]

وأنهما ليسا من الأحداث الناقضة للطهارة وأجمعت العامة على خلاف ذلك
وزعموا أن المذي والوذي ينقضان على كل حال الطهارة ويجب منهما الوضوء
كما يجب من البول والغائط [illegible]
[illegible]

(سفا...)

الصفحة الأولى من نسخة «أ»

للأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً فهو مذهب ابن
عباس وقد ذهب إليه جماعة من أهل النظر والآثار وقولهم إن ابن العم
للأب والأم أحق بالتركة من العم للأب فهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين بإحسان وإليه ذهب مالك بن [illegible] وغيره من فقهاء مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وحكى الطبري عن مالك أنه قال وحدث عليه الإجماع وقولهم
في العم إذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة فهو مشهور عن أمير
المؤمنين عليه السلام وقولهم إن العمة في الميراث بين الخال والخالة بالسوية فهو
ظاهر في العامة وليس لهم فيه إجماع وقولهم في ميراث من لا نسب له
ولا قريب إنه يرد على قبيلته فهو مروي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة
الخزاعي وهو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب فهذا وأشباهه مما يظن
كثير من العامة أنه مختص بالإمامية دون غيرهم وقد حكينا عن [illegible]
[illegible] من العامة وذكرنا من ذهب إليه منهم ومن تابعهم وأئمتهم عليها
شرحناه والله الموفق للصواب وهذه الجملة أدام الله علو السيد
الشريف تتضمن ما شرطه في أول هذا الكتاب من الإبانة عما [illegible]
الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه ويزيد على ذلك ما شرطنا
من [illegible] في المسائل [illegible] وتقضي بصحة ما ذكرناه من
الإيجاز والاختصار والله محمود وإياه نسأل التوفيق وحسبنا
الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً
والحمد لله رب العالمين تمت الرسالة الشريفة بيمنى [illegible]
الناس قدراً [illegible] ابن علي [illegible] في اليوم الخميس
الأول من الصفر سنة العشرين بعد الألف [illegible]

١٠٢٠

الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[الحمد] لله على ما أولى وأبلى ونسأله التوفيق لما قرب منه وأزلف لديه وأحظى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى

[وأ]هل بيته الأصفياء وسلم كثيراً أما بعد أدام الله للسيد الشريف التأييد ووصل له التوفيق والتسديد

[فإني ممتثل] ما رسمه من بيان جميع ما انفردت به الإمامية من الأحكام الشرعية على أن المجتمع عليها بينهم عن

[أئمتهم] من آل محمد صلوات الله عليهم مما اتفقت العامة على خلافهم فيه وجملة ما طابقهم عليه غيرهم

[وإن كان] منهم على حسب اختلافهم في ذلك لاختلافهم في الآراء والمذاهب لينضاف إلى كتاب أوائل المقالات

[في المذ]اهب المختارات فيجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأصول والفروع ويحصل منهما ما لم يسبق أحد

[إلى تر]تيبه على النظام

...

[ومما ظن] انفراد الإمامية به وأن الفقهاء وأجمعت العامة على خلاف ذلك ونحو أن الوذي ... شيئاً

[من نواقض] الطهارة ويجب منهما الوضوء كما يجب من البول وأشباههما مما ينقض الطهارة ...

[...] ما الحيض والاستحاضة فلم أر للعامة إجماعاً على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه من أحكامهما

[...] ترانهم في ذلك على الاختلاف وأما النفاس فإن الإمامية في ذلك متفقة على أن مدة زمانه لا تجاوز

[عشرة أيام] وإن كانت أيامهم في مدة غايته يظاهرها الاختلاف والعامة مجتمعة على خلاف ما ذكرناه ومتفقة

علي

الصفحة الأولى من نسخة «ج»

ذلك من عموا ان قال كان [illegible] ابوين مسلمين و والدا مسلمين وابن ابن عم كافر ان ميراثه لابن

العم الكافر لا يرث عنه ابواه المسلمان ولا ولده المسلمون شيئا وهذا عظيم في الدين فاما ميراث المجوس فانه عند

جمهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد وهذا مذهب مالك والشافعي وقد ذهب بعض

الامامية الى انه يكون من الجهتين جميعا وهو مذهب جماعة من اهل العراق من العامة مروي عن امير المؤمنين عليه السلم

وعن عبد الله بن مسعود والقول الاول هو المعتمد عند الامامية وبه يا[illegible] فقهائها واهل النظر منها باب

[illegible] المفردة واتفقت الامامية على انه لا عول في الفرائض وهو مذهب ابن عباس وجماعة متأخرة

من العامة من اهل النظر والاثار وقد تعلق قوم من اصحاب العول بما يحكى عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله

صار ثمنها تسعا وذلك مما خرج منه على طريق التعجب له لا نكار فاما قول الامامية فان الام ترث الثلث في

اصل المال مع الزوج والزوجة معا فهو مذهب ابن عباس وقد ذهب اليه جماعة من اهل النظر والاثار وقولهم

ان ابن العم للاب والام احق بالتركة من العم للاب وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين باحسان واليه ذهب مالك

بن انس وغيره من فقهاء مدينة الرسول عليه واله السلم وحكى الطبري عن مالك انه قال وجدت عليه الاجماع وقولهم في

العم اذا كان كما ذكرناه فهو احق من العم للاب خاصة فهو مشهور عن امير المؤمنين وقوله ان القسمة في الميراث بين

الخال والخالة بالسوية فهو مذهب ظاهر في العامة وليس لهم فيه اجماع وقولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب انه

مردود على قبيلته فهو مروي عن العامة عن النبي صلى الله عليه واله في قصة الخزاعي وهو ايضا مذهب عمر بن الخطاب

فهذا واشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالامامية دون غيرهم وقد بينا ان الاختلاف فيه بين العامة

وذكرنا من يذهب اليه من علمائهم واتممنا على ما شرحناه والله الموفق للصواب وهذه الجملة دام الله علو السيد الشريف

يتضمن ما شرطناه في اول هذا الكتاب من الابانة عما انفردت الامامية به مما اجمعت العامة على خلافه ويزيد على ذلك

ما شرطناه من [illegible] في المسائل المبينات ونقض بعضه ما ذكرناه من الايجاز والاختصار والله محمود وايانا نسأل التوفيق

وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة «ج»

(كتاب الإعلام)

فيما اتفقت عليه الإمامية مما اجتمعت العامة على خلافهم فيه

للشيخ المفيد رحمه الله إلى الشريف أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولى وبلغ من فضله وتوفيقه لما قرب منه وأزلف لديه وحظي

وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الأبرار الأصفياء وسلم كثيرا. أما بعد

أدام الله للسيد الشريف التأييد ووصل له التوفيق والتسديد فإنه ممن سأل

من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها

بينهم عن الأئمة المهديين من آل محمد عليهم السلام مما اتفقت العامة على

الصفحة الأولى من نسخة «ف»

بالسوية فهو ظاهر في العامة وليس لهم فيه إجماع وقولهم في ميراث

من لا نسب له ولا قرابة مردود على قبيلته فهو مروي عن العامة عن

النبي عم في قصة الخزاعي وهو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب فهذه

وأشباهه مما يظن كثير من العامة أنه يختص بالإمامية دون غيرهم وقد

بينا عن الاختلاف فيه بين العامة وذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم

ومتقدميهم على ما شرحناه والله الموفق للصواب وهذه الجملة إذا دام [illegible]

الشريف يتضمن ما شرطناه في أول هذا الكتاب من الإبانة عما [illegible] من

الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه ويزيد على ذلك ما شرطناه من

وفاقهم في مسائل المبينات ونقض شبهة ما ذكرناه من [illegible]

والله محمود ونسأل التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين [illegible]

الأربعاء [illegible] سادس وسابع عشر محرم سنة [illegible] وأربعين [illegible]

في [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة «ف»



بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)



بسم اللّه الرحمن الرحيم

نحمد اللّه على ما أولى و أبلى، و نسأله التوفيق لما قرب منه و أزلف[1] لديه و أحظى، وصلّى اللّه على سيدنا محمّد المصطفى و على أهل بيته الأصفياء و سلّم كثيرا.

أما بعد،

أدام اللّه للسيد الشريف[2] التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإني

(١) أزلفه: أي قربّه، والزلفى و الزلفة: القربة و المنزلة. الصحاح ٤:١٣٧٠ «زلف».

(٢) هو علم الهدى، سيّد الشيعة و إمامهم، فقيه أهل البيت، السيد المرتضى علي بن الحسين ابن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام. ولد في رجب سنة ٣٥٥هـ، و توفّي في الخامس و العشرين من ربيع الأول سنة ٤٣٦هـ. حاز من العلوم ما لم يدانيه فيه أحد في زمانه، سمع من الحديث فأكثر، و كان رحمه اللّه متكلماً، شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين و الدنيا.

تتلمّذ على يد عظماء عصره كالشيخ المفيد، و أحمد بن علي بن سعيد الكوفي، والحسين بن علي بن بابويه، و هارون بن موسى التلعكبري، و علي بن محمد الكاتب، و غيرهم.

←

ممتثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمّد صلوات اللّه عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لإختلافهم في الآراء و المذاهب، لتنضاف الى كتاب (أوائل المقالات في المذاهب المختارات)،[1] و يجتمع بهما للناظر فيهما علم خواص الأُصول و الفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول.

[بياض في الأصل][2]

→

و تتلمّذ على يده عدد كبير من العلماء منهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبويعلى سلاّر بن عبدالعزير الديلمي، و أبو الصلاح الحلبي، و محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، و عبدالعزيز بن نحرير بن البراج. و قد ألّف كُتباً كثيرة أحصاها البعض في مائة و عشرين مؤلَّفاً.

انظر: تنقيح المقال ٢:٢٨٤، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال النجاشي ٢:١٠٢، روضات الجنات ١:٢٩٥، رياض العلماء ٤:٢٠، الفهرست: ٩٨، لسان الميزان٤:٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣/٣.

(١) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأُصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفَرق بين الشيعة ـ فيما نُسبت به إلى التشيع ـ والمعتزلة. و بعده كتبَ هذه الرسالة (الإعلام فيما ...) ليحصل لناظر في هذين الكتابين علم مختصات الإمامية في الأُصول و الفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام ...) كالتكملة لرسالته (أوائل المقالات).

انظر: الذريعة ٢:٤٧٢ رقم ١٨٤٤و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

(٢) هكذا ورد في الطبعة السابقة، و في جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بياض

←

و أنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة(١).

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ المذي (٢) و الـوذي(٣) ينقضان على كل حال الطهارة، و يجب منهما الوضوء كما يجب من البول وأشباهه مما يرفع الطهارة. (٤)

القول في الحيض و الاستحاضة و النفاس

أما الحيض و الاستحاضة، فلم أرَ للعامة اجماعاً على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه من أحكامهما، بل وجدتُ أقوالَهم في ذلك على الاختلاف.

و أما النفاس، فإنّ الإمامية متفقة في ذلك على أنّ مدة زمانه لاتتجاوز

→

بمقدار سطر أو سطرين.

(١) نقل اجماع الإمامية على عدم ناقضية المذي والوذي للطهارة: السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠، والشيخ الطوسي في الخلاف ١١٨:١، و العلاّمة في التذكرة ١١:١.

(٢) المذي، بسكون الذال، مخفف الياء: البلل الذي يخرج من الذَكر عند ملاعبة النساء. النهاية ٣١٢:٤ «مذى»

(٣) الوذي، بالذال المعجمة الساكنة، والياء المخففة، و عن الأموي بتشديد الياء: ما يخرج عقيب انزال المني. و ذِكرُ الوذي مفقود في كثير من كتب اللغة: مجمع البحرين ٤٣٣:١ «وذا»

((٤) انظر: الأم ١ : ٣٩، المبسوط للسرخسي ١ : ٦٧، المدوّنة الكبرى ١ : ١٢، المحلّى ١ : ٢٣٢، نيل الأوطار ٢٧٤:١.

أحدى و عشرين يوماً و إن كانت رواياتهم في حدّ غايته بظاهر الاختلاف.[١]

و العامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، و متفقة على أنّ زمان النفاس يزيد على إحدى و عشرين يوماً و إن كان لهم في حدّه أيضاً اختلاف.[٢]

القول في ما يحل للحائض و النفساء و الجنب من قراءة القرآن

واتفقت الإمامية على أنّ ممن ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء بينه و بين سبع آيات سوا اربع سور، فإنه لايجوز له أن يقرأ منها شيئاً إلا وهو على خلاف حاله في الحدث و انتقاله الى الطهارات، و هي: سجدة لقمان، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ بأسم ربك الذي خلق. و هذه السور عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

---

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: مما انفردت به الإمامية القول بأنّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٤٣:١: أكثر النفاس عشرة أيام، و ما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً.

و قال العلاّمة في التذكرة ٣٥:١: أكثره إحدى و عشرين يوماً.

(٢) قال الشافعي، و مالك، و أبوثور، و داود، و عطاء، و الشعبي: أكثره ستون يوماً.

و قال أبوحنيفة، و أحمد، و الثوري، و اسحاق، و أبوعبيد: أكثره أربعون يوماً.

و قال الحسن البصري: إنّه خسمون يوماً.

و قال الليث بن سعد: إنّه سبعون يوماً.

انظر: مختصر المزني: ١١، المجموع ٥٢٢:٢ـ٥٢٤، المحلّى ٢٠٣:٢، مغني المحتاج ١١٩:١ـ١٢٠، المغني لابن قدامة ٣٤٥:١، تحفة الأحوذي ٤٣١:١.

الاستحباب.(١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان بينهم في حكم قراءة القرآن لمن ذكرناه و عزائم السجدات اختلاف.(٢)

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في تغسيل الأموات، و تحنيطهم، و تكفينهم، و أركانهم الأكفان

جميع ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في هذا الباب ستة أشياء منها:

قول الإمامية في توجيه الميت عند غسله الى القبلة ملقى على ظهره، و تبديعهم مَن خالف ذلك.(٣)

---

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:١٠٠: يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا القرآن، و في أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن إلا سور العزائم.

(٢) قال الشافعي، و أحمد بن حنبل بعدم الجواز قليلاً أو كثيراً، إلاّ بعد الغُسل أو التيمم.

و قال أبوحنيفة: يقرؤون دون الآية.

وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء.

و قال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق، و الجنب يقرأ الآية و الآيتين على سبيل التعوذ.

انظر: سنن الترمذي ١:٢٧٥، مغني المحتاج ١:٧٢، نيل الأوطار ١:٢٨٤، المحلّى ١:٧٧-٧٨، الهداية ١:٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٦٩١، و العلاّمة في التذكرة ١:٣٧.

و قال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أُضجع على جنبه الأيمن و جعل وجهه الى القبله ←

و منها: قولهم انّ الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، و انه لايجوز التحنيط بغيره.[١]

و منها: قولهم انّ أقل مقداره عند الوجود له و الامكان مثقال.[٢]

و منها: قولهم في الجريدتين و انّ السنة وضعهما مع الميت في الأكفان.[٣]

و منها: قولهم في حطّه و امهاله قبل انزاله الى القبر قرب شفيره ليأخذ

→

كما يجعل عند الصلاة و عند الدفن، و إن كان الموضع ضيقاً أُضجع على ظهره و جعل وجهه الى القبلة.

و قال أبوحنيفة: يُضجع على شقه الأيمن و وجهه الى القبلة كما يُفعل في المدفن.

انظر: المجموع ٥:١١٦، مغني المحتاج ١:٣٣٠، الهداية ٢:٦٧، اللباب ١:١٢٥.

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، و به قال مجاهد و عطاء والشافعي، و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب و رووا ذلك عن علي عليه السلام و ابن عمر.

و قال العلاّمة في التذكرة ١:٤٤: لايقوم غير الكافور مقامه عندنا، و سوّغ الجمهور المسك.

انظر: المجموع ٥:١٩٨ـ٢٠٢، المدونة الكبرى ١:١٨٧، المغني لابن قدامة، ٢:٣٤٢، سنن البيهقي ٣:٤٠٥ـ٤٠٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلاّمة في التذكرة ١:٤٤، و فيهما: و لم أجد لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار:٣٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلاّمة في التذكرة ١:٤٤. ففي الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و في التذكرة: و لم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

اهبته للسؤال.[١]

و منها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللَّبِن[٢] عليه، سنة يأثرونها عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و عترته عليهم السلام.[٣]

والعامة مجتمعة[٤] على خلافهم فيما اتفقوا عليه من هذه الأشياء، و مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، و لبعضهم فيه وفاق.

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجتمعت العامة على خلافه من الأذان

واتفقت الإمامية على أنّ من ألفاظ الأذان و الإقامة للصلاة: حي على خيرالعمل، و أنّ من تركها متعمداً في الإقامة و الأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، و كان كتارك غيرها من حروف الأذان.[٥] و معهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و عن الأئمة من عترته عليهم السلام.[٦]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ١:٥٢، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٢) اللبن: مايعمل من الطين و يبنى به، الواحدة لبنة بفتح اللام و كسر الباء، و يجوز كسر اللام و سكون الباء. مجمع البحرين ٦:٣٠٦ «لبن».

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ١:٥٣، و لم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٤) في «أ»: مجمعة.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٧٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١٠٤

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٤:٦٤٢ باب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة.

وأجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك، و أنكروا أنْ يكون السنة فيما ذكرناه.(١)

باب القول فيما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في الصلوات

واتفقت الإمامية على أنّ السنة في افتتاح فرائض الصلوات بسبع تكبيرات(٢)

وأجمعت العامة على رفع السنة في ذلك، و لم يوافق أحد من متفقهيهم(٣) للإمامية فيما ذكرناه.(٤)

واتفقت الإمامية على ارسال اليدين في الصلاة، و أنه لايجوز وضع احداهما على الأُخرى كتكفير أهل الكتاب، و أن من فعل ذلك في الصلاة فقد أبدع و خالف سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، والأئمة الهادين من أهل بيته عليهم السلام.(٥)

---

(١) انظر: مختصر المزني: ١٢، الهداية ١:٤١، المبسوط للسرخسي ١:٣٦٦، المجموع ٣:٩٣-٩٤، نيل الأوطار ٢ : ١٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ و فيه: و ليس باقي الفقهاء من يعرف ذلك، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣١٥ و فيه: و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، و العلاّمة في التذكرة ١:١١٣.

(٣) في هامش نسخة «ج»: متفقيهم.

(٤) في نسخة «ج»: ذكرنا.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: و مما ظنّ انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنّ غير الإمامية يشاركها في ←

وانكروا ما تعلقت به العامة[١] في هذا الباب من حديث أبي هريرة[٢]؛ لتهمته في الحديث، و تكذيب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، و تكذيب عمر و عائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكير الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، و كون الحديث به مضطرب الاسناد.[٣]

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز التلفظ بآمين في الصلاة، و أن مايستعمله العامة من ذلك في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام و وفاق

→

كراهة ذلك، و حكى الطحاوي في (اختلاف الفقهاء) عن مالك أنّ وضع اليدين احداهما على الأُخرى إنما يُفعل في صلاة النوافل من طول القيام، و تركه أحب اليّ و حكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد إنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب اليّ، إلاّ أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى.

و كذا نقله الشيخ الطوسي في الخلاف: ١:٣٢١، و العلاّمة في التذكرة ١:١٣٣.

(١) ذهب الشافعي، و أبوحنيفة، و سفيان، و أحمد، و اسحاق، و أبوثور، و داود الى أنه مسنون، إلاّ أنّ الشافعي قال: فوق السرّة، و قال أبوحنيفة: تحت السرّة، و هو مذهب أبوهريرة.

و عن مالك روايتان: احداهما مثل قول الشافعي، والثانية الإرسال.

انظر: المجموع ٣:٣١١ـ٣١٣، مختصر المزني: ١٤، نيل الأوطار ٢:٢٠١ـ٢٠٤، المغني لابن قدامة ١:٤٧٢ـ٤٧٣، الهداية ١:٤٧، اللباب ١:٧١.

(٢) مسند أحمد ٢:٢٤٠، المجموع ٣:٣١٣.

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢٠:٣١: و ذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد: إنّ أباهريرة ليس بثقة في الرواية عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله. قال:

←

لكفار أهل الكتاب[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه سنة في الصلاة، مع اختلافهم في الجهر به و الاخفات.[٢]

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة و إن قرأ قبلها فاتحة الكتاب، و لايجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب، و أن من فعل ذلك فقد أبدع و خالف سنة النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم[٣]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أجازوا القراءة في الفرائض بما

←

و لم يكن علي عليه السلام يوثّقه في الرواية، بل يتهمه و يقدح فيه، و كذلك عمر وعائشة.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٣٢، و العلاّمة في التذكرة ١:١١٨.

(٢) قال الشافعي، و أحمد، و اسحاق، و داود: يجهر الإمام بها؛ لأنها تابعة للفاتحة.

و قال أبوحنيفة و الثوري: لايجهر بها؛ لأنه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب اخفاؤه.

و عن مالك روايتان: احداهما مثل قول أبي حنيفة، و الثانية: لايقولها الإمام.

أما المأموم: فللشافعي قولان: الجديد الإخفاء، و به قال الثوري و أبوحنيفة. و القديم الجهر، و به قال أحمد و أبوثور و اسحاق و عطاء.

انظر: المجموع ٣:٣٦٨ـ٣٧٣، المغني لابن قدامة ١:٤٨٩ـ٤٩٠، مغني المحتاج ١:١٦١، المحلّى ٣:٢٦٤.

(٣) نقل الاجماع على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٣٥ـ٣٣٦، و العلاّمة الحلّي في التذكرة ١:١١٦.

ذكرناه.[١]

واتفقت الإمامية على أنه لايجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الثمار، و أنه لايجوز السجود على ثوب منسوج و إن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه و الاضطرار.[٢]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و زعموا أنّ السجود جائز على كل ما جاز فيه الصلاة، و لجأوا في تجويز ذلك إلى القياس، و نحوه من النظر والرأي.[٣]

واتفقت الإمامية على أنّ السُنّة في نوافل الليل و النهار يزيد في العدد[٤] على ما اجتمعت عليه في الحد و المقدار.[٥]

---

(١) جوّز الشافعي القران بين السورتين بعد الحمد.

و جوّز الشافعي و أكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة.

و قال النووي: قال القاضي أبوالطيب عن عثمان بن أبي العاص و طائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث أيات، و حكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.

انظر: الأم ١:١٠٢، المجموع ٣:٣٨٨ـ٣٨٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٣٥٧، و العلاّمة في التذكرة ١:١٢٠. و في الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجازوا السجود على القطن و الكتان و الشعر و الصوف.

(٣) انظر: الأم ١:١١٤، المجموع ٣:٤٢٣ـ٤٢٥، المغني لابن قدامة ١:٥٩٣ـ٥٩٤.

(٤) في العدد: لم ترد في نسخة «أ».

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٥، و العلاّمة في التذكرة ١:٧٠.

←

واتفقت الإمامية على أنّ الاجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، و أن السنة بذلك التطوع بها على الانفراد[١]

وأجمعت العامة على أنّ هذا الاجماع ليس ببدع في الدين و إن اختلفوا في كونه سنة و مستحباً، واعتمدوا في ذلك على صنيع عمر بن الخطاب.[٢]

واتفقت الإمامية على تبديع العامة فيما يختارونه من صلاة

→

و اختلف أبناء العامة في عدد النوافل: فمنهم من قال: احدى عشرة، و منهم من قال: ثلاث عشرة، و منهم من قال: سبع عشرة، و منهم من قال غير ذلك.

انظر: المجموع ٤:٧، الوجيز ١:٥٣ـ٥٤، المغني لابن قدامة ١:٧٩٨، الهداية ١:٦٦.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: و الموافق لقول الشيعة في ذلك من العامة أكثر من المخالف، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٨، والعلاّمة في التذكرة ١:٧٣.

(٢) قال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبُ اليّ، و كذلك قال مالك.

و قال ابن داود بصلاتها جماعة، و شنّع على الشافعي في هذه المسألة و قال: خالف فيها السنة و البدعة.

و روي عن عمر انه أمر أن تصلّى التراويح جماعة، و أمر باخراج القناديل ثم قال: هي بدعة و نعمت البدعة هي.

و روت عائشة أن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم صلّى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثم صلّى في القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج

←

الضحى[١]، و رووا عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب و الأئمة من ذريته عليهم أجمعين السلام في ذلك أخباراً تؤيد ما ذكرناه[٢]

وأجمعت العامة على تبديع الإمامية في تبديعهم بما وصفناه.[٣]

القول في سجدتي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات

اتفقت الإمامية على أنّ سجدتي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضل جاءت به السنة عن النّبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم و عمل به الأئمة من عترته عليهم السلام[٤]

→

اليكم إلاّ أني خشيت أن يفرض عليكم».

و قال صلّى اللّه عليه وآله: «كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار».

انظر: المجموع ٤:٥، صحيح البخاري ٣:٥٨، صحيح مسلم ١:٥٢٤، موطأ مالك ١:١١٤، سنن ابن ماجة ١:١٥، سنن أبي داود ٤:٢٠١، سنن الدارمي ١:٤٤.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٢٠، و العلاّمة في التذكرة ١:٧٢.

(٢) قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم الضحى قط».

و عن أميرالمؤمنين عليه السلام: انه مرّ برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرة و قال: «نحرت صلاة الأوابين نحرك اللّه»، فقال: فأتركها؟ قال: فقال: (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى) (العلق:١٠).

انظر: وسائل الشيعة ٣:٧٤ باب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٣) انظر: المجموع ٤:٣٥، الأم ١:١٤٩، مختصر المزني: ١٩ـ٢٠.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٤:١٠٧٠ و ما بعدها من أبواب سجدتي الشكر

وأجمعت العامة على انكار السنة فيه و إن كان فيهم من يروي سجدة الشكر وحدها دون التعفير الذي ذكرناه[١]، و فيهم من لايعزم على تبديع المعفّر لشكه في صوابه، و توقفه في الحكم عليه بضد الصواب.

القول في عدد مَن تجب بحضورهم المصر صلاة الجمعة و العيدين على الاجتماع

واتفقت الإمامية على أنّ أقل مَن يجب بحضوره المصر الاجتماع لصلاة الجمعة خمسة نفر من الرجال الأحرار المسلمين، الذين ليسوا مسافرين و لامرضى و لاعاجزين، و أقل من يجب بحضوره المصر صلاة العيدين سبعة نفر ممن ذكرناه.[٢]

وأجمعت العامة على خلاف هذا التحديد و إن كانوا في العدد و الحد مختلفين.[٣]

---

(١) منهم الشافعي، و الليث بن سعيد، و أحمد.

و قد حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، و أبي بكر، و كعب بن مالك، و اسحاق، وأبي ثور، و هو مذهب داود. و قال ابن المنذر: و به أقول.

و قال أبوحنيفة: يكره.

و عن مالك روايتان، أشهرهما الكراهة.

و حكى ابن المنذر عن النخعي القول بالكراهة.

انظر: الأُم ١:١٣٤، المجموع ٤:٦٨، المغني لابن قدامة ١:٦٩٠، نيل الأوطار ٣:١٢٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٩٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١٤٦.

(٣) قال الحسن بن حي: تنعقد باثنين.

←

القول في مَن لايصلح للإمامة في الجمعة و العيدين من الأحرار البالغين من المسلمين و إن كانوا على ظاهر العفاف و الستر الجميل

واتفقت الإمامية على أنه لايصلح للإمامة في الجمعة و العيدين أبرص، و لامجذوم، و لامفلوج، و لامحدود و إن صلح للإمامة في غير ما عددنا من الصلاة[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أن يقدّم جميع ما ذكرناه في هذين الموطنين إذا كانوا يحسنون للإمامة من غير محظور، و تعلّقوا في ذلك بالرأي، و لم يلجأوا فيه الى أثر مذكور.[٢]

القول في صلاة الكسوف

واتفقت الإمامية على أنّ صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها

←

و قال الليث و أبويوسف: تنعقد بثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

و قال الثوري و أبوحنيفة: تنعقد بأربعة.

و قال ربيعة: تنعقد باثني عشر نفساً، و لاتنعقد بأقل منهم.

و قال الشافعي و أحمد و اسحاق: لاتنعقد بأقل من أربعين.

انظر: الأم ١:١٩٠، المجموع ٤:٥٠٢ـ٥٠٤، بداية المجتهد ١:١٥٧، المبسوط للسرخسي ٢:٢٤ـ٢٥، الهداية ١:٨٣.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٥٦١.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١:١٤٧، المجموع ٤:٢٥٠.

خمسة ركوعات.(١)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك و إن اختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة من هذه الصلاة.(٢)

واتفقت الإمامية على أنّ مَن ترك صلاة الكسوف متعمداً قضاها من بعد، و عليه من جهة السنة غسل إن كان احترق القرص كله، يستعمله قبل القضاء، ليكون كفارة لترك الصلاة فيما مضى.(٣)

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنكروا السنة في الغسل لذلك كما وصفناه.(٤)

القول في الصلاة على الأموات

واتفقت الإمامية على أنّ التكبير(٥) في الصلاة على موتى المؤمنين خمس تكبيرات، من نقص منها شيئاً خالف بذلك السنة، و أبدع في شرع

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٦٧٩، و العلاّمة في التذكرة ١:١٦٣.

(٢) قال أبوحنيفة و النخعي و الثوري: إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة.

و قال مالك و أحمد و اسحاق و الليث و الشافعي: إنها أربع ركعات في أربع سجدات.

انظر: المجموع ٥:٤٥ـ٤٦، المبسوط للسرخسي ٢:٧٤، بداية المجتهد ١:٢١١، الهداية ١:٨٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٦٧٨، و العلاّمة في التذكرة ١:١٦٤.

(٤) انظر: الأم ١:٢٤٤، المغني لابن قدامة ٢:٢٨٠.

(٥) التكبير: لم ترد في نسخة «أ».

الاسلام.[١]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا على أن من كبّر أربعاً فلم يخط السنة، و لاأتى بدعة[٢] و إن كان كثير منهم يجيز تكبير الخمس على الموتى، و يقر بأنّ من فعله كان موافقاً لسنة من سنن رسول اللّه صلّى اللّه وآله وسلّم.[٣]

واتفقت الإمامية على أنّ الخروج من الصلاة على الموتى بغير تسليم، إلا أن يحتاج الإمام إليه لايذان المؤتمين به، أو التقية، أو الاضطرار.[٤]

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ التسليم في هذه الصلاة سنة و إن كانوا مختلفين في عدد السلام والجهر به والاخفات.[٥]

واتفقت الإمامية على أنّ من السنة وقوف الامام في صلاة الجنائز

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٢٤، ٧٢٩، و العلاّمة في التذكرة ١:٥٠.

(٢) الأم ١:٢٧٠ـ٢٧١و٢٨٣، مختصر المزني: ٣٨، المجموع ٥:٢٣١، بداية المجتهد ١:٢٣٤، اللباب ١:١٣٣.

(٣) منهم ابن أبي ليلى، و حذيفة بن اليمان، و زيد بن أرقم.

انظر: المجموع ٥:٢٣١، بداية المجتهد ١:٢٣٤.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٢٤.

(٥) قال أبوحنيفة و أصحابه: يسلّم الإمام عن يمينه و عن يساره.

و قال مالك: يسلّم الإمام واحدة و يُسمع مَن يليه، و يسلّم من وراءه تسليمة واحدة في أنفسهم.

مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال[١].

وأجمعت العامة على نفي ما أثبتوه من السنة في هذا المكان.[٢]

باب الزكاة

ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في جميع أبواب الزكاة

مجموع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب، مما للعامة خلاف لهم عليه أو وفاق خمسة أشياء:

منها: قول الإمامية إنّ التبر و الفضة قبل سبكهما و ضربهما دراهم ودنانير لازكاة فيهما على الإ يجاب.[٣]

و منهما: قولهم إنّ السبائك من الذهب والفضة و النقار [٤] منهما

→

و قال الثوري: يسلّم الإمام عن يمينه تسليمة خفيفة.

و قال ابن حي: يسلّم الإمام عن يمينه و عن شماله تسليماً خفيفاً و لايجهر به.

و قال الشافعي مثل قول ابن حي.

انظر: الأم ١:٢٧٠، مختصر المزني: ٣٨، الهداية ١:٩٢، المبسوط للسرخسي ٢:٦٤، بداية المجتهد ١:٢٣٦، المجموع ٥:٢٣٩، كفاية الأخبار ١:١٠٣، اللباب ١:١٣٣.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك العلاّمة في التذكرة ١:٤٩.

(٢) انظر: المجموع ٥:٢٣٩، بداية المجتهد ١:٢٤٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠، و قال: و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، و يوجبون الزكاة في جميع الأحوال، إلا الشافعي فانّه لايوجب الزكاة في الحلي و الحلل المباح على اظهر قوليه و الحلل المباح على أظهر قوليه.

(٤) النُقْرَة: السبيكة. الصحاح ٢:٨٣٥ «نقر».

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لاسقاط الزكاة لازكاة فيهما كقولهم في المسألة الأُولى سواء.[١]

و منها قولهم إنّ أقل مايخرج الى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام.[٢]

[بياض بمقدار ثلث صفحة][٣]

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، و قد ذهب بعض الإمامية من هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، و كان من العامة مع هذه الجمهور على الرغبة عنه الاطباق.

و كذلك وجدت القول في أبواب الإعتكاف، و أحكام المسافرين في الصوم و الافطار و التقصير في الصلاة و التمام و حدود المسافات و الطاعة في السفر و الإباحة و العصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٧٧، و العلاّمة في التذكرة ١:٢١٥.

(٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢: و مما انفردت به الإمامية القول بأنه لايعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خسمة دراهم، و روي انّ الأقل درهم واحد، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجتنا على ما ذهبنا إليه اجماع الطائفة.

(٣) هكذا في الطبعة السابقة و النسخة الخطية «ف»، و في النسخة «أ»: بياض بمقدار أربع صفحات.

باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، و هي قول الإمامية: إنّ من فاتته عرفات و أدرك المشعر الحرام يوم النحر أم قبل الشمس فقد أدرك الحج.(١)

والعامة بأسرها على خلاف ذلك.(٢)

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للامامية على الإطباق فيه قول إلا و كافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

و لم أرد بالعامة فيما سلف، و لا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لاالعراقيين دون المالكيين، و لامتأخراً دون متقدّم، و لاتابعياً دون مَن نُسب الى الصحبة. بل أُريد بذلك كل مَن كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملّة، ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلّى اللّه عليه وآله وسلّم او كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة مَن سميّت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل و العياذ باللّه، و إن وجد مِن واحد منهم كائناً مَن كان و قد سلّم من الخطأ والحمدللّه.

باب أحكام البيوع

و ليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجماع من العامة

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٣٤٢، و العلاّمة في التذكرة ١:٣٧٣.

(٢) انظر: المجموع ٨:١٠٢ـ١٠٣، بداية المجتهد ١:٣٤٧، كفاية الأخيار ١:١٤٢ـ١٤٣.

فأذكره على التفصيل، و كل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، ففيها اجماع من العامة أو اختلاف.

باب أحكام الشفعة

و جميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة و أحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، و هي قول الامامية: انه إذا كان بين أكثر من اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً.

و لم أجد من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، و يجوز أن يكون مذهباً لبعض التابعين إلا انني لاأعرفه.(١)

---

(١) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة و عدمه اذا كان بين أكثر من اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب الخلاف: عندنا انّ الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة، فلايتصور الخلاف في أنّ الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصباء. و في كتاب التذكرة: فلو تعدد الشركاء و زادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان و أنها على قدر الرؤوس، ذهب اليه من الإمامية ابن الجنيد ـ على ما حكاه عنه العلاّمة في المختلف ـ و الصدوق في الفقيه.

و من العامة: النخعي، و الشعبي، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و هو أحد قولي الشافعي، و اختيار المزني.

الثالث: عدم البطلان و أنها على قدر الأنصباء، ذهب إليه أبوحامد الاسفرايني، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، و عطاء، و مالك، و أحمد، و اسحاق، و هو القول ←

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها][1]

من مهدي، و يزيد بن هارون، و من تبعهم من أهل الآثار.

والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة،[2] وهو مذهب عبداللّه بن مسعود، و عبداللّه بن عباس، و جابر بن عبداللّه، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أميّة، و صفوان بن أُميّة، و معاوية بن أبى سفيان.

و قال به من التابعين: عطاء، و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمر بن دينار.[3]

←

الآخر للشافعي.

انظر: الخلاف ٣:٤٣٥، المختلف: ٤٠٣، التذكرة ١:٥٨٩، من لايحضره الفقيه ٣:٤٦ ذيل الحديث ١٦٢، المجموع ١٤:٣٢٦ـ٣٤٥، مغني المحتاج ٢:٣٠٥،، موطأ مالك ٢:٧١٥، المدونة الكبرى ٥:٤٠١، الوجيز ١:٢١٩.

(١) هكذا في الطبعة السابقة و النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢:٢٢٥.

(٣) نقل ذلك كل مَن تعرّض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأُم ٥:٧٩، و النووي في المجموع ١٦:٢٤٩، و السرخسي في المبسوط ٥:١٥٢.

و قال ابن قدامة في المغني ٧:٥٧: و حكي عن ابن عباس انها جائزة، و عليه أكثر أصحابه، و عطاء، و طاووس، و به قال ابن جريح. و حكي ذلك عن سعيد الخدري، وجابر. و ذهب إليه الشيعة؛ لأنه قد ثبت انّ النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم أذن فيها. وروي انّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه عليه وآله وسلّم أفأنهي عنهما وأعاقب عليهما؟ متعة النساء و متعة الحج. و لأنه عقد منفعة، فيكون مؤقتاً كالاجارة.

و قد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ (كتاب الأقضية)، و كان إماماً من أئمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقاً.

و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ (كتاب المحبر) انه كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممّن سمّيناه، و زاد فيهم أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، قال: و الصحيح علي بن أبي طالب.

و حكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لايعجبني، و هذا يدل علي أنه لم يكن عازماً على تحريمها البتة، و إنما كان يكرهها؛ لضرب من الرأي.

و الرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أذنت العمة و الخالة في ذلك و رضيتا به، و هذا مذهب النظام، و قد حكي عن جعفر القصي، و المحكّمة كلهم على جوازه، و هؤلاء من العامة و ليسوا من الخاصة على ما قدّمناه.[1]

باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعت العامة على خلافه في أحكام الطلاق

و اتفقت الامامية على أنّ الطلاق لايقع على كل حال إلا بشهادة

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ٢١٥، و العلاّمة في التذكرة٢: ٦٣٨.

و قول العامة مذكور في الأم٥: ٥، و المجموع١٦: ٢٢٣، و المغني لابن قدامة٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح.[١]

و اجمعت العامة على خلاف ذلك، و أنّ الطلاق قد يقع و إن لم يحضره الشاهدان.

و اتفقت الامامية على أنّ الطلاق لايقع بغير لفظه و إن عبّر به و عبّر عنه سائر الألفاظ العربية مما سواه.[٢]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه قد يقع بغير لفظه إذا أُريد بذلك لفظ الطلاق.[٣]

و اتفقت الإمامية على أن الطّلاق لايقع بالشروط على كل حال.[٤]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٨.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٣٠.

(٣) قال أبوحنيفه: لفظ الطلاق الصريح ما تضمّن الطلاق خاصة، و الباقي كنايات يقع الطلاق بها مع النية.

و قال الشافعي: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق، و الفراق، والسراح. و باقي الألفاظ كنايات لايقع بها الطلاق إلا مع مقارنة النية لها، و يقع من ذلك ما ينويه.

و قال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، و الفراق، و السراح، و خليّة، و بريّةو...

انظر: المجموع١٧: ٩٦ـ١٠٠، مغني المحتاج٣: ٢٨٠، الوجيز٢: ٥٣ـ٥٤، المغني لابن قدامة٨: ٢٦٤ـ٢٧٢.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٢٧، و الشيخ الطوسي في

←

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه واقع بالشروط على اختلافها و الوقت و الزمان.[١]

و اتفقت الإمامية على أنّ الطلاق لايقع باليمين، مثل أن يقول بطلاق زوجتي ان أفعل كذا لم يقع، و لا يكون يميناً على كل حال.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن اليمين في الطلاق يمين في التحقيق. و قد يقع بالحلف فيها الطلاق.

و اتفقت الإمامية على أنّ الطلاق الثلاث لايقع إلا بعد رجعتين من المطلّق يكون بين الثلاث و كذا لايقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما و بين الأولى، و من لم يراجع بعد التطليق فلاطلاق له بعد الطلاق[٢].

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ الطلاق الثلاث واقع بغير رجعة بين التطليقات.[٣]

باب الخلع و المباراة و النشوز و الشقاق و الإيلاء و الظهار و التخيير و التحليل و اللعان

ليس للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الأبواب و ما

→

الخلاف٣: ٣٥.

(١) انظر: المغني لابن قدامة٣: ٣٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٩.

(٣) انظر: المجموع١٧: ١٣٠، الوجيز٢: ٥٩، مغني المحتاج٣: ٢٩٨، المغني لابن قدامة٨: ٤٠٠، المبسوط للسرخسي٦: ٤.

فيها من الأحكام إلا في ثلاث مسائل:

احداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، و انه لايقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت ممن تحيض، والشاهدين، و النية، و لفظ الظهار، و عدم وقوعه بالشروط و الايمان.(١)

و الثانيه: اتفاقهم على ابطال التخيير، و انه لايقع به فراق.

و الثالثة: قولهم في التمليك و انه باطل ظاهر الفساد و إن كانت رواياتهم في هذه المواضع على الاختلاف، فإن اجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

و العامة مجمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه.(٢)

باب أحكام العدد و النفقات

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب مما أجمعت العامة على خلافهم فيه ثلاث مسائل:

احداها: قولهم في عدّة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين.(٣)

و الثانية: وجوب الرجعة لمن طلّق ثلاثاً في وقت واحد، كما يجب لمن

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤١-١٤٢، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٤٦.

(٢) انظر: الأم٦: ٢٧٧، المجموع١٧: ٣٤٠، الوجيز٢: ٨٠، مغني المحتاج٣: ٣٥٣، المغني لابن قدامة٨: ٥٥٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٧٥.

طلّق واحدة أو اثنين.(١)

و العامة بأجمعها على خلاف ما شرحناه في هذه المسائل الثلاث.(٢)(٣)

باب أقل الحمل و أكثره

أقل الحمل لما يخرج حياً مستهلاً، فهو عند الإمامية و جمهور العامة واحد، و هو ستة أشهر.(٤)

و أما أكثره فهو عندهم سنة واحدة.(٥)

و العامة بأجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره سنتان، و منهم من يقول: ثلاث، و منهم من يقول: أربع، و منهم من يقول: سبع سنين. و روى أصحاب الحديث منهم: إنّ هرم بن حيّان ولدته أُمه لثمان سنين و قد ثغر.(٦)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤.

(٢) ذكرَ مسألتين و ليس ثلاث مسائل.

(٣) انظر: الأم٦: ٢٢٣ و٥: ٢٤٩، الوجيز٢: ٩٩، مغني المحتاج٣: ٣٨٨.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٨٠.

(٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٨٠، و أكثره عندنا تسعة أشهر، و قد روي في بعض الأخبار سنة.

(٦) قال أبوحنيفة و الثوري و البستي: أكثره سنتان، و قيل إنّ أباحنيفة حملت به أُمه ثلاث ←

القول في أحكام أُمهات الأولاد

و هذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء أجمعت العامة على خلافه، بل قد ذهب الى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدّمي العامة و متأخريهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

باب العتق و التدبير و المكاتبة

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف اجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، و هي انّ العتق لايقع بالشروط و لا بالايمان، وانه لايكون إلا لوجه اللّه عزّ و جلّ.[١]

و العامة مجمعة على وقوعه بشرط و يمين، و على جميع الصفات.[٢]

→

سنين.

و قال: الشافعي، و مالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. و حكي عن مالك انه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين.

و قال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

و قال الزهري، و الليث، و ربيعة، و مالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

انظر: الأم٥: ٢١٢، الوجيز٢: ٩٥ـ٩٦، المغني لابن قدامة٣: ٣٩٠.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج٤: ٤٩٢.

باب القضاء و الشهادات و الدعاوى و البينات

في هذا الباب مسائل كثيرة، و لم أجد للإمامية فيها وفاقاً على خلاف اجماع العامة إلا مسألتين: احداهما في القضاء، و الأخرى في الشهادات.

فأما التي في القضاء فهي قولهم: انه إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذي على يمين خصمه، و يجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.(١)

و لم أر لأحدٍ من العامة وفاقاً للإمامية في هذا.(٢)

و أما التي في الشهادات فهي قولهم: انّ شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، و شهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.(٣)

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٣٣.

(٢) قال أبوحامد الغزّالي في الوجيز٢: ٢٤٢، و محمد الشربيني في مغني المحتاج٤: ٤٠١: اذا ازدحم الخصوم قدّم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أقرع.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٤٨، و السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: ومما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار ـ و إن روي لهما وفاق قديم ـ القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم ببعض اذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمداً على خبر يرويه من أنه لايجوز شهادة الولد على الوالد و إن جازت شهادته له، و يجوز شهادة الوالد لولده و عليه. و قد رويت موافقة الإمامية في ذلك عن عمربن الخطاب، و شريح، و الزهري، و عمربن عبدالعزيز، و الحسن البصري، و الشعبي، و أبوثور.

و لم أر لأحدٍ من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه.[١]

باب النذر و الايمان و الكفارات

اتفقت الإمامية على أنّ مَن نذر لوجه اللّه تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أنّ عليه كفارة، فإن كان صياماً في يومٍ بعينه فأفطر من غير سهوٍ و لا اضطرارٍ، كان عليه ما يجب على المفطر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، و إن كان من غير الصيام فأخلفه، فعليه ما يجب من الكفارة للايمان.[٢]

و العامة مجمعة على خلاف ما وصفناه.[٣]

و اتفقوا على أنه لايمين إلا باللّه عزّ و جلّ و تعليقها باسم من اسمائه.

و العامة مجمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء اللّه تعالى.[٤]

و اتفقوا على أنّ مَن حلف باللّه تعالى في فعل شيء أو تركه، و كان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك ان كان أصلح له في الدنيا و أدر عليه و أنفع، لم يكن عليه كفاره

---

(١) انظر: الأم٧: ٤٦، الوجيز٢: ٢٥٠، مغني المحتاج٤: ٤٣٤.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٦٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٢٦.

(٣) انظر: الوجيز٢: ٢٣٤.

(٤) انظر: الأم٧: ٦١، الوجيز٢: ٢٢٤، مغني المحتاج٤: ٣٢٠.

كالأولى سواء[١].

و العامة مجمعة على خلاف ذلك، و ايجاب الكفارة فيما أسقطته الإمامية مما عددناه.[٢]

و اتفقت الإمامية على أنّ مَن عاهد اللّه تعالى عند المقام أن لايقرب محظوراً ثم قربه، فإنّ عليه ما على قاتل الخطأ من الكفارة، و هو عتق رقبة، أو الاطعام، أو الصيام.

و لم أجد أحداً من العامة يوافقهم في هذا الحكم، و لاقرأتُ لهم جواباً فيه عَلى البيان.

باب الصيد و الذبائح

و هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف اجماع العامة، و قولهم في جميعه لايخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

باب الأطعمة و الأشربة

اتفقت الإمامية على أنّ الطحال من الشاة و غيرها حرام.[٣]

و أجمعت العامة على انه حلال.

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ٢٠٥.

(٢) انظر: الأُم٧: ٦١، الوجيز٢: ٢٢٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ١٩٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٩٢.

و اتفقوا على أنّ الجرّيّ من السموك و الزمار و المارماهي، و كل ما ليس فلس له حرام.[1]

و أجمعت العامة على أنّ ذلك كلّه حلال.

و اتفقوا على أنّ ما لا قانصة له من الطير حرام.

و أجمعت العامة على أنّ ذلك ليس بعبرة في الحرام.

و اتفقوا على أنّ ما صف من الطير و لم يدف، أو كان صفيفه أكثر من دفيفه، فهو حرام.

و أجمعت العامة على بطلان هذه العبرة.

و اتفقوا على أنّ الفقاع خمر محرّم، و لم يحصل بينهم في ذلك اختلاف.[2]

و أجمعت العامة على أنّ ذلك حلال، و انه يجري مجرى سائر المحللات.[3]

باب الحدود و الآداب

اتفقت الإمامية على أنّ السارق يجب قطعه من أُصول الأصابع، وتبقى له الراحة و الإبهام.[4]

---

(۱) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ۱۸۶، و الشيخ الطوسي في الخلاف۳: ۱۹۲.

(۲) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ۱۹۷.

(۳) انظر: الأم۶: ۱۸۰.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ۲٦۲، و الشيخ الطوسي في ←

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعم جمهورهم أن يقطع من الرُسْغ[١] خاصة، و قال الخوارج: يقطع من المرفق، و قال بعضهم: من أصل الكتف.[٢]

و اتفقت الإمامية على أنه إن عاد الى السرقة ثانياً قطع من أصل الساق، و بقي له العقب ليعتمد عليه في القيام للصلاة.[٣]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و أن يقطع القدم بأسره، و واجب قطعه على اختلافهم في ذلك.[٤]

و اتفقت الامامية على أنّ الحر البكر اذا زنا فجلد، ثم عاد ثانية فجلد، ثم عاد ثالثة فجلد، فإن عاد إلى الرابعة قتله السلطان، و العبد يقتل في الثامنة على ما رتبناه.[٥]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك في الموضعين معاً، و لم يجيزوا شيئاً مما ذكرناه.[٦]

→

الخلاف٣: ١٦٤.

(١) الرُسغ: المفصل ما بين الساعد و الكف، و الساق و القدم. مجمع البحرين٥: ٩ «رسغ».

(٢) انظر: الوجيز٢: ١٧٨، الأُم٦: ١٥٠، مغني المحتاج٤: ١٧٨.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٢.

(٤) انظر: الوجيز٢: ١٧٨، مغني المحتاج٤: ١٧٨.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٥٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٣: ١٥٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج٤: ١٤٩.

و اتفقت الامامية على أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة.[1]

و أجمعت العامة على خلافهم في ذلك، و انكار وجوب قتله بما وصفناه.[2]

باب القتل و ضروبه و القسامة و القصاص و الديات

اتفقت الامامية على أنّ من ضرب امرأة فألقت نطفة كان عليه ديتها عشرين ديناراً، فإن ألقت علقة فأربعون ديناراً، فإن ألقت مضغة فستون ديناراً، فإن ألقت عظماً مكسياً لحماً فثمانون ديناراً، فإن ألقت ميتاً لم يلجه الروح فمائة دينار.[3]

و أجمعت العامة على خلاف ما ذكرناه من هذا الترتيب الذي وصفناه.

و اتفقت الامامية على أنّ من أفزع رجلاً فعزل عن عرسه فعليه عشر دية الجنين، و العامة على خلاف ذلك.

و اتفقوا في قتل الاثنين بواحد و مازاد على الاثنين، أنّ أولياء الدم مخيّرون بين ثلاث: إما أن يقتلوا القاتلين و يؤدّوا فضل ما بين دياتهم و دية

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٥٧ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) انظر: الأم٦: ١٤٤.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٦٤ و قال: و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

المقتول، أو يتخيّروا واحداً منهم فيقتلوه و يؤدّي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المفاد منهم خاصة، أو يقبلوا الدية فتكون سهاماً متساوية على عدد القاتلين.[١]

و العامة مجمعة على خلاف ذلك.[٢]

و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، و يحبس الممسك أبداً حتى يموت، و تسمل عين الناظر لهم، و العامة على خلاف ذلك.[٣]

و اتفقوا على أنّ من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، و يغرمها لبيت المال، و أجمعت العامة على خلاف ذلك.[٤]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) ذهب معاذ بن جبلة، و ابن الزبير، و داود الى أنّ الجماعة لاتقتل بواحد، و أنّ الاثنين لايقتلان بواحد.

و ذهب أبوحنيفة و أصحابه و الشافعي إلى انّ الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد، إلاّ أنهم لم يذهبوا الى ما ذهبت إليه الإمامية من تحمّل دية مَن زاد على الواحد ودفعها الى أولياء المقتولين.

انظر: مغني المحتاج٤: ٢٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و قد روي عن ربيعة الرأي: انه يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت، و هذه موافقة للإمامية، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

و اتفقوا على أنّ الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخيرين بين قتله و ردّ نصف الدية على ورثته، و بين الدية و هي خمسمائة دينار.[١]

و اتفقوا على أنّ من كان معتاداً بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم، و يلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية المسلم و الذمي.[٢]

و اتفقوا في من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، و قال الآخر: بل أنا قتلته خطأ، أنّ أولياء المقتول مخيّرون بين الأخذ للمقر بالعمد أو الخطأ و ليس لهم أن يقتلوهما معاً، و لا أن يلزموهما الدية جميعاً،[٣] و لا أجد أحداً من العامة على مطابقتهم في ذلك.

و اتفقوا على أنه لو وُجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً، ثم جاء آخر فتحقق لقتله و دفع الأول عن اعترافه، فصدّقه من دفعه و لم يقم بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل و الدية، و دية المقتول من بيت المال.[٤]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٠، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قولاً على التفصيل فأحكيه، غير أنني أعلم أنّ أُصولهم على خلافه.

و للإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء و الجوارح و الأسنان والعظام، و في القصاص و القسامة و الايمان، لايوافقهم أحد من العامة عليها، أضربتُ عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام و يطول بذلك الكتاب.

و اتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب و المجوس بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، و أربعمائة لكل حر أُنثى منهم و إن كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف.

و العامة بأجمعها تخالفهم في هذا الباب، و ليس بينهم و بين أحد منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجوس خاصة، و أنّ للعامة في ذلك اختلافاً أو وفاقاً للإمامية و خلافاً.

و اتفقت الامامية على أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس، ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، و انكار قولهم هذا الذي حكيناه.[1]

باب الفرائض و المواريث

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقاويل العامة فيه، و بينهم في الاتفاق و الإختلاف في أحكامه كثير، و أنا مثبت في أُصوله ما يعرف به الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، و مفصّل بعد ذلك أبواباً منه على

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء اللّه تعالى.

باب ميراث الوالدين

اتفقت الامامية على أنه لايرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق اللّه أحد، إلا الولد والزوج و الزوجة.[١]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ للاخوة و الأخوات مع الأُم نصيباً في الميراث على حسب ما يقتضيه نصيبهم، و على اختلافهم في الآراء.[٢]

و اتفقت الامامية في من يموت و يخلّف والديه و ابنته، أنّ للابنة النصف، و للأبوين السدسان، و ما يبقى ردّ على الأبوين و الإبنة بحسب سهامهم.[٣]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ للبنت النصف، و للام السدس، و للأب ما يبقى و هو الثلث.[٤]

و اتفقت الامامية في من يموت و يترك ابنتيه و أحد أبويه و ابن ابن، أنّ للابنتين الثلثين، و الباقي من الأبوين السدس، و ما يبقى فهو ردّ على الابنتين و الأب خاصة، و ليس لابن الابن شيء.[٥]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج٣: ١٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة٧: ١٧.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ السدس الباقي في هذه الفريضة لابن الابن.

و اتفقت الامامية على أنه لاتحجب الأُم عن الثلث الى السدس الأُخوة من أُم خاصة، وإنما يحجبها الأُخوة من الأب و الأم، أو من الأب.(١)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ الأُخوة من الأم خاصة يحجبون الأُم، كما يحجبها الأُخوة من الأب و الأم و الأُخوة من الأب.(٢)

باب ميراث الولد

و اتفقت الامامية على أنه لايرث مع الولد الذكر و الأُنثي أحد من خلق اللّه تعالى إلا الوالدان و الزوج و الزوجة.(٣)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا للأُخوة و للأخوات والعم و العمات و أولادهم سهاماً مع الأولاد.(٤)

و اتفقت الامامية على أنّ الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه و خاتمه و مصحفه إن خلّف ذلك، أو شيئاً منه مع تركته ماسواه، و إن لم يخلّف شيئاً من ذلك لم يفضل

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة٧: ١٦.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج٣: ١٣، و المغني لابن قدامة٧: ٤.

على باقي الذكور من الأولاد.[١]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك و إن كان.

و اتفقت الامامية على أنّ ولد الصلب يحجب من هو أسفل منه، سواء كان ولد الصلب ذكراً أو أُنثى.[٢]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و جعلوا لولد الولد نصيباً مع الولد:[٣]

فمن ذلك ما اجتمعوا عليه في من توفي و خلّف ابنه و ابن ابن، لابنه النصف، و لابن الابن النصف الباقي.

و كذلك لو ترك ابنتين و ابن ابن، انّ للابنتين الثلثين، و مابقي و هو الثلث لابن الابن.

و كذا لو ترك ابنته و ابنة ابنه، أنّ لابنته النصف، و لبنت ابنه السدس تكملة الثلثين. و هذا مما لم يختلفوا فيه.[٤]

و اجماع الامامية عن أئمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما قدّمناه.[٥]

و أمّا المسألة الأُولى فهي قول مالك و الشافعي و الثوري و أبي حنيفة

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٩٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج٣: ١٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج٣: ١٨، المغني لابن قدامة٧: ٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج٣: ١٨، المغني لابن قدامة٧: ٨.

و أبي يوسف و محمّد، في بنات صلب و بنات ابن و ابن ابن أسفل منهن، وحده كان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلثين، و ما بقي فلابن الإبن يرد على مَن فوقه من عماته.

و كذلك إن كان معه أخواته كان ما بقي بينه و بين اخواته و عماته للذكر مثل حظ الانثيين.(١)

و هذا أيضاً خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم السلام.

ميراث الأزواج

و اتفقت الامامية في المرأة اذا توفّيت و خلّفت زوجاً، لم تخلّف وارثاً غيره من عصبته، و لا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.(٢)

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لايرد على زوج و لازوجة.(٣)

---

(١) انظر: مغني المحتاج٣: ١٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك و ذهبوا كلهم الى أنّ النصف له و النصف الآخر لبيت المال، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

(٣) قال السرخسي في المبسوط٢٩: ١٩٢: قال علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ: اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض و ليس هناك عصبة من جهة النسب ولاّ من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر انصبائهم إلا الزوج و الزوجة، و به أخذ علماؤنا،

و اتفقت الامامية على أنّ الزوجة لاترث من الرباع شيئاً، ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء و الطوب و الآلات.[1]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنها وارثة من جميع التركة على العموم.

باب ميراث الإخوة و الأخوات

و اتفقت الامامية على أنه لاميراث للاخوة و الأخوات من الأب إذا حضر أُخوة من أب و أم، و أن واحدهم يجري واحد مَن ذكرناه مجرى جماعتهم.[2]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و رأوا توريث الاخوة والأخوات من الأب مع الأخوة و الأخوات من الأب و الأم في مواضع وأحوال:

←

وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوج و الزوجة أيضاً كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض، و هو قول جابر بن يزيد، و لم يرد على الزوج و الزوجة عبدالله بن مسعود، وكذلك قال به زيد بن ثابت، و هو رواية عن ابن عباس، و به أخذ الشافعي.

و قال ابن قدامة في المغني٧: ٤٧: روي ذلك عن عمر و علي ـ عليه السلام ـ و ابن مسعود و ابن عباس، و حكي ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريح و عطاء و مجاهد و الثوري و أبي حنيفة و أصحابه، و قال ابن سراقة: و عليه العمل اليوم في الأمصار.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠١، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠١.

فمن ذلك اجماعهم في من توفّي و خلّف اختاً لأب و أُم و اختاً لأب، أنّ للاخت للأب و الأم النصف، و أنّ للاخت من الأب ـ واحدة كانت أو اثنين فصاعداً ـ السدس تكملة الثلثين.(١) و هذا خلاف الانفاق عن آل محمد (صلّى اللّه عليه و آله)(٢)

و من ذلك اجماعهم سوا ابن مسعود في اختين لأب و ام و اخوة وأخوات لأب، أنّ للاختين الثلثين و ما بقي بين الأخوة و الأخوات للأب، وقال ابن مسعود: للاختين من الأب و الأم الثلثان، و ما بقي فللإخوةمن الأب دون اخواتهم.(٣)

و هذا ايضاً خلاف المتفق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام.(٤) و العامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناه عنهم من القولين في المسألتين جميعاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام و الأئمّة من ذريته، مجمعة عنه بخلافه على ما ذكرناه.(٥)

---

(١) انظر: مغني المحتاج٣: ١١ـ١٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٧، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٥٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٥١، مغني المحتاج٣: ١٧، المغني لابن قدامة٧: ٢٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٥١، مغني المحتاج٣: ١٧، المغني لابن قدامة٧: ٤٩.

باب ميراث العصبة[١] ذوي الأرحام

و اتفقت الامامية على توريث النساء و الرجال بالنسب، و بطلان مقال مَن ورّث الرجال دون النساء.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فمنه قول العامة في ابن أخ لأب و أم و ابنة أخ أنّ الميراث لابن الأخ دون اخته.[٢] و الاتفاق عن آل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بخلاف ذلك، و أنّ المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

و منه أيضاً قول العامة في عمات و أعمام أنّ المال للأعمام دون العمات[٣]، و الرواية متفقة عن آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّ المال بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين.

و كذلك أيضاً قول العامة في بني العم و بناته و بني العمة و بناتها وأنّ الميراث للرجال من هؤلاء دون النساء،[٤] و الرواية متفقة عن أئمة الهدى من آل محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بخلاف ذلك و القول فيه على ما

---

(١) عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنّما سمّوا عصبة؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، فالأب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الأخ جانب. الصحاح١: ١٨٢ «عصب».

و العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد و لا والد، فأما في الفرائض فكل مَن لم يكن له فريضة مسمّاة فهو عصبة يأخذ مابقي من الفرائض، و منه اشتقت العصبية. العين١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦٢.

(٤) انظر: المبسوط لسرخسي٢٩: ١٦٢.

شرحناه و مذهب العامة فى هذا الباب خلاف مذهب أهل الاسلام، و به جاءت الشريعة، و نزل القرآن، قال اللّه تعالى: (للرِّجَالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ و الأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ و الأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضا).[١]

فعمّ النساء و الرجال في فرض الميراث بالإستحقاق، و لم يخص الرجال دون النساء.

و اتفقت الامامية على ابن عم و ابن بنت، أنّ المال لابن البنت خاصة؛ لأنه ولد، و ليس لابن العم معه شيء.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنّ المال كلّه لابن العم وإن سفل، و ليس لابن البنت فيه نصيب.

باب ميراث الأجداد و الجدات

لم أجد فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب اجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، و هو قول الإمامية: إنّ ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ،[٢] و أنّ العامة بأجمعها رووا ذلك عن أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و خرّجوه من مذهبه، و أجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.[٣]

---

(١) النساء: ٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٩: ١٦٨، مغني المحتاج٣: ٢١، المغني لابن قدامة٧: ٦٩.

باب ميراث ابن الملاعنة

و اتفقت الامامية على أنّ ميراث ابن الملاعنة لأمه أو من يقرب إليه من جهة أُمه خاصة، و انه لاميراث لملاعن أبيه و لا لأحدٍ ممن يتقرّب به، ولو رجع الأب الى الاعتراف به و أكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بينه وبينه موارثة، و كان الابن يرثه خاصة و لايرثه الأب على كل حال.[١]

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه إن رجع الأب الى ادعائه و أنكر نفيه و أكذب نفسه، ردّ إليه و توارثا جميعاً.[٢]

باب ميراث المطلّقة من المرض

و اتفقت الامامية على أنّ المطلّقة من المرض ترث المطلِّق لها اذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة ما لم تتزوّج.[٣]

و لم أر أحداً من العامة يوافقهم على هذا التحديد.[٤]

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٢) قال السرخسي في المبسوط٢٩: ١٩٨: كان علي ـ عليه السلام ـ و زيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة مَن لاقرابة له من قبيل أبيه و له قرابة من قبل أُمّه، و هو قول الزهري وسليمان بن يسار، و به أخذ علماؤنا و الشافعي، و كان ابن مسعود و ابن عمر يقولان: عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد امه، و به أخذ عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعي.

انظر: مغني المحتاج٣: ٢٢، المغني لابن قدامة٧: ١٢٢.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضي في الانتصار: ٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٦٠، المغني لابن قدامة٧: ٢٢٣.

باب ميراث الحميل و اللقيط

لم أجد في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعت العامة عليه منه، بل وجدتُ جمهور العامة على وفاقهم عليه.

باب ميراث قاتل العمد و الخطأ و المرتد، و من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، و الإقرار بوارث

و هذا الباب أيضاً ليس فيه للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة فيه، و ليس للإمامية اختلاف فيه، بل قولهم و رواياتهم متفقة على الأحكام في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضا.

باب ميراث الولاء، و الرجل يسلم على يد الرجل، و ميراث المعتق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لايرث

و هذا الباب في الانفاق و الاختلاف بين العامة و الخاصة كالذي قبله، و ليس فيه اتفاق من الإمامية على خلاف اجماع العامة فيه.

باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، و جميع ما لايعرف بقدم موته على صاحبه

و هذا الباب أيضاً مما لاوفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة، ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض.[1]

---

(١) نقل اجماع الإمامية و اتفاقهم على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٩.

و قد روت العامة ذلك عن أميرالمؤمنين عليه السلام و عمر بن الخطاب.[١]

باب ميراث الخنثى، و من لافرج له
و من يشكل أمره بواحد أو اثنين

و اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، و إن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الاناث، و إن بال منهما جميعاً نظر الى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى مايخرج من الموضعين أُعتبر باتفاق الأضلاع و اختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الاناث، و إن اختلفت ورث ميراث الرجال.[٢]

---

(١) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٢٧: اتفق أبوبكر الصدّيق و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت في الغرقى و الحرقى اذا لم يعلم أيهم مات أولاً، انه لايرث بعضهم من بعض، و إنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. و به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبوبكر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في قتلى الحرة، و هكذا نُقل عن علي ـ عليه السلام ـ انه قضي به في قتلى الجمل و صفين، و هو قول عمر بن عبدالعزيز، و به أخذ جمهور الفقهاء.
و قد روي عن علي ـ عليه السلام ـ و عبداللّه بن مسعود في رواية اخرى: انّ بعضهم يرث من بعض، إلاّ فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، و لم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٧٠.

و لم أجد أحداً من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متفقيهم على خلافه في الأحكام.(١)

و اتفقت الامامية في من ليس له ما للرجال و ما للنساء، أن يورّث بالقرعة.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قول.(٢)

و اتفقت الامامية في الشخصين إذا كانا على حقوٍ واحد، أنهما يعتبران بالمنام و اليقظة، فإن ناما معاً و استيقظا معاً فهما واحد و ميراثهما ميراث واحد، و إن نام أحدهما و استيقظ الآخر فإنّهما اثنان و لهما ميراث اثنين.

و لم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً و لاعرفت لهم فيه قولا.

باب ميراث العبيد و المكاتبين

اتفقت الإمامية بأسرها على أنه لاميراث للملوك من حر، و اختلفوا في الحر يموت و يترك مالاً و أباً مملوكاً، أو أباً أو ولداً مملوكاً، أو ذا رحم،

---

(١) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٩٢: قال أبوحنيفة، و محمد، و أبويوسف في أحد قوليه: يجعل بمنزلة الأُنثى، إلاّ أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحينئذٍ يجعل ذكراً، و في الحاصل يكون له شرّ الحالين و أقل النصيبين.

و القول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأُنثى.

(٢) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٩٢: اذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بأن لايكون للمولود آلة الرجال و لا آلة النساء، و هذا أبلغ جهات الاشتباه، و قد سُئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الانثى و نصف حظ الذكر، و قال محمد: و هذا عندنا و الخنثى المشكل في أمره سواء.

فقالت الإمامية كافه: انه يشترى من تركة وارثة و يعتق و يورّث باقي التركة.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، إلا ما حكي عن عبداللّه بن مسعود: في الرجل يموت و يترك أباً مملوكاً، يشترى من تركته فيعتق و يدفع له الباقي، و لم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الّذي شرحناه.(١)

و اتفقت الإمامية في المكاتب يموت ذو رحم له من الأحرار و يترك مالاً، أنه يرث منه بحساب ما عتق منه، و إن مات هو و له وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحساب ذلك.

و العامة مجمعة على خلاف ذلك.(٢)

باب ميراث أهل الملل و توارث المجوس

و اتفقت الامامية على أنّ المسلم يرث الكافر، و أن الكافر لايرث المسلم.(٣)

و وافقهم على ذلك إماما العامة: معاوية بن أبى سفيان، و معاذ بن

---

(١) قال ابن قدامة في المغني٧: ١٣١: العبد لايرث و لامال له فيورث عنه، و لا نعلم خلافاً في أنّ العبد لايرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات و ترك أباً مملوكاً: يشترى من ماله، ثم يعتق فيرث. و قال الحسن: و حكي عن طاووس: انّ العبد يرث و يكون ماورثه لسيده ككسبه و كما لو وصّى له؛ لأنه تصح الوصية له فيرث كالحمل.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة٧: ١٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٣٠٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٧.

جبل، و اعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، و شرع النبي صلّى اللّه عليه و آله وسلّم.

و روى جماعة من أصحاب الفرائض و نقلة الأخبار من العامة انه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، و عبداللّه بن عمر، و قد ذهب إليه من التابعين ـ على ما حكاه رجال العامة و ثقاتها عندهم ـ محمد بن على بن الحسين، ومحمد بن الحنفية عليهم السلام، و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبداللّه ابن معقل، و يحيى بن نعمان، و اسحاق بن راهويه، غير أن متفقهة العامة اليوم مجمعون على خلاف مَن سمّيناه في هذا الحكم، و متفقون على انكار القول بميراث المسلمين من الكفار.[١]

و اتفقت الامامية على أنه لو مات كافر و خلّف والدين و ولداً كفاراً

---

(١) قال السرخسي في المبسوط٣٠: ٣٠: لاخلاف في أنّ الكافر لايرث المسلم بحال، و كذا لايرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، و هو مذهب الفقهاء، و روي عن معاذ ومعاوية قالا: يرث المسلم الكافر لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، و في الارث نوع ولاية للوارث على المورّث.

و قال ابن قدامة في المغني٧: ١٦٦: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لايرث المسلم، وقال جمهور الصحابة و الفقهاء: لايرث المسلم الكافر، و هو يروى عن أبي بكر، و عمر، وعثمان، و علي ـ عليه السلام ـ، و اسامة بن زيد، و جابربن عبداللّه. و به قال عمر بن عثمان، و عروة، و الزهري، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمربن عبدالعزيز، و عمرو بن دينار، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و عامة الفقهاء، و عليه العمل. و روي عن عمر و معاذ انهم ورّثوا المسلم من الكافر و لم يورّثوا الكافر من المسلم، ←

وأخاً و ابن عم من المسلمين، أنّ جميع تركته لقرابته من المسلمين، دون أبويه و ولده الكفار.

و أجمعت العامة على خلاف ذلك، فزعموا أنّ كافراً لو مات و خلّف أبوين مسلمين و ولداً مسلماً و ابن عم كافر، أنّ ميراثه لابن العم الكافر، ولايرث منه أبواه المسلمان و لاولده المسلمون شيئاً.[١]

و هذا عظيم في الدين، فإنّ ميراث المجوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، و هذا مذهب مالك والشافعي، و قد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، و هو مذهب جماعة من أهل العراق، و العامة يروونه عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و عن عبداللّه بن مسعود، و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها.

←

وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية و علي بن الحسين ـ عليهم السلام ـ و سعيد بن المسيّب، و مسروق، و عبداللّه بن معقل، و الشعبي، و النخعي، و يحيى بن يعمر، واسحاق، و ليس بموثوق به عنهم.

و قال الشافعي في الأم٤: ٨٦ـ٨٧: ولو جاز أن يرثوه و لايرثهم في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان، و تابعه عليه غيره فقال: نرث المشركين و لايرثونا، كما تحل لنا نساؤهم و لاتحل لهم نساؤنا... و من تابعه عليهم منهم سعيد بن المسيّب، و محمد بن علي ابن الحسين ـ عليهم السلام ـ و غيرهما، و قد روي عن معاذ بن جبل شبيهه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٣١، المغني لابن قدامة٧: ١٦٨.

باب القول في المسائل المفردة

و اتفقت الامامية على أنه لا عول[١] في الفرائض، و هو مذهب ابن عباس و جماعة متأخرة من العامة من أهل النظر و الآثار.[٢] وقد تعلّق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أميرالمؤمنين عليه السلام من قوله: «صار ثمنها تسعاً!»،[٣] و ذلك إنما خرج منه على طريق التعجب و الإنكار.

فأما قول الإمامية في أنّ الأم ترث الثلث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، و قد ذهب اليه جماعة من أهل النظر و الآثار.[٤]

وقولهم انّ ابن العم للأب و الأم أحق بالتركة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة و التابعين باحسان، و إليه ذهب مالك بن أنس، و غيره من فقهاء مدينة الرسول عليه و آله السلام، و حكى الطبري عن مالك أنه قال: وجدت عليه الاجماع.[٥]

---

(١) العوْلُ: عَولْ الفريضة، و قد عالت: أي ارتفعت، و هو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبوعبيد: أظنه مأخوذاً من المَيل و ذلك انّ الفريضة اذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصُهم. الصحاح٥: ١٧٧٨ «عولَ».

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيدالمرتضى في الانتصار: ٢٨٣، و قال: و هو مذهب ابن عباس، وبه قال عطاء ابن أبي رياح. و نقله أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٦١.

(٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي٢٩: ٦١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٢١.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٦

و قولهم في العم اذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة، فهو مشهور عن أميرالمؤمنين عليه السلام، و قوله: «إنّ القسمة في الميراث بين الخال و الخالة بالسوية»، فهو ظاهر في العامة و ليس لهم فيه اجماع.[١]

و قولهم في ميراث مَن لانسب له و لاقريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في قصة الخزاعي، و هو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب.[٢]

فهذا و أشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون غيرهم، و قد بيّنا على الاختلاف فيه بين العامة، و ذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم و أئمتهم على ما شرحناه، و اللّه الموفق للصواب.

و هذه الجمل أدام اللّه علوّ السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعت العامة على خلافه، و يزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبيّنات، و يقضى بصحة ما ذكرناه من الإيجاز و الاختصار.

و اللّه المحمود و إياه نسأل التوفيق، و حسبنا اللّه و نعم الوكيل، و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد النبي و آله و سلّم تسليماً، و الحمدللّه ربّ العالمين.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠: ٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف٢: ١٤٧ و قال: ميراث من لاوارث له لاينقل الى بيت المال و هو للامام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال و يكون للمسلمين، و عند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، و هو عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه، و في الرواية الأُخرى بالموالاة دون التعصيب.

فهارس الكتاب

(١) فهرس الآيات القرآنية

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس الأديان والمذاهب

(٥) فهرس الكتب الواردة في المتن

(٦) مصادر الكتاب

(١) القرآن الكريم.

(٢) الانتصار:

للسيد المرتضى علي بن موسى، ت ٤٦٠هـ، الرضي، ايران.

(٣) الأم:

لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، المعرفة، بيروت.

(٤) بداية المجتهد:

لابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، الاستقامة، القاهرة ١٣٧١هـ.

(٥) تحفة الأحوذي:

لمحمد بن عبدالرحمان المباركفوري، ت ١٢٨٣ هـ، المدني، القاهرة ١٣٨٣هـ.

(٦) تذكرة الفقهاء:
للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ الطبعة الحجرية، ايران ١٣٧٢هـ.
(٧) تنقيح المقال:
للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، ت ١٣٥١هـ، المرتضوية، النجف الأشرف ١٣٥٢هـ.
(٨) خلاصة الأقوال:
للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨١هـ.
(٩) الخلاف:
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الطبعة الحجرية و طبعة جماعةالمدرسين بقم المقدسة.
(١٠) الذريعة:
لآغا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.
(١١) رجال ابن داود:
للحسن بن علي بن داود، ت ٧٤٠هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.
(١٢) رجال البرقي:
لأحمد بن محمد البرقي، ت ٢٧٤هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.
(١٣) رجال النجاشي:
لأحمد بن علي النجاشي، ت ٤٥٠هـ، دار الأضواء، بيروت.
(١٤) روضات الجنات:
للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت ١٣١٣هـ، الحيدرية، طهران ١٣٩٠هـ.
(١٥) رياض العلماء:
للميرزا عبدالله أفندي الأصبهاني، ١١٣٠هـ، المرعشية، قم ١٤٠١هـ.
(١٦) سنن ابن ماجة:
لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء التراث، بيروت ١٣٩٥هـ.
(١٧) سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء السنّة، القاهرة.
(١٨) سنن الترمذي:
لمحمد بن عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، عيسي البابي، القاهرة ١٣٥٦هـ.
(١٩) السنن الكبرى:
لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، حيدرآباد ١٣٤٤هـ.

(٢٠) سنن الدارمي:
لعبدالله بن مهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دارالفكر، بيروت.
(٢١) شرح نهج البلاغة:
لابن أبي الحديد المعتزلي، ت ٦٥٦هـ، احياء الكتب، بيروت.
(٢٢) صحاح اللغة:
لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٨٦هـ، دارالعلم، بيروت.
(٢٣) صحيح البخاري:
لمحمد بن اسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، القاهرة.
(٢٤) صحيح مسلم:
لمسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، دار احياء التراث، القاهرة ١٣٧٤هـ.
(٢٥) العين:
لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، الهجرة، ايران.
(٢٦) الفهرست:
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، المرتضوية، النجف الأشرف.
(٢٧) كفاية الأخيار:
لمحمد الحسيني الدمشقي، دارالمعرفة، بيروت.
(٢٨) اللباب:
لابن الأثير الجزري علي بن محمد بن محمد، ت ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
(٢٩) لسان الميزان:
لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، دائرة المعارف، حيدرآباد ١٣٢٩هـ.
(٣٠) لؤلؤة البحرين:
للشيخ يوسف بن أحمد البحراني، ت ١١٨٦هـ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
(٣١) المبسوط:
لمحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٢هـ، دارالمعرفة، بيروت.
(٣٢) مجمع البحرين:
لفخر الدين الطريحي، ت ١٠٨٧هـ، بوذر جمهري، طهران ١٣٧٩هـ.
(٣٣) المجموع:
ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، التضامن، مصر.

(٣٤)المحلّى:
لعلي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، دارالآفاق، بيروت.
(٣٥)مختصر المزني:
لإسماعيل بن يحيى المزني، ت ٢٦٤هـ، دارالمعرفة، بيروت.
(٣٦)المختلف:
للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، الطبعة الحجرية، طهران ١٣٢٣هـ.
(٣٧)المدوّنة الكبرى:
لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، السعادة، مصر.
(٣٨) مسند أحمد بن حنبل:
لأحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت.
(٣٩)المغني:
لعبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، مصر، القاهرة.
(٤٠)مغني المحتاج:
لمحمد الشربيني، مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٧هـ.
(٤١)من لا يحضره الفقيه:
لمحمد بن علي بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ،
(٤٢)الموطأ:
لمالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، دار احياء التراث، بيروت.
(٤٣)نيل الأوطار:
لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
(٤٤) الهداية شرح البداية:
لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

(٧) فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة